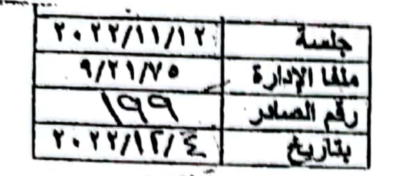






جلسة	٢٠٢٢/١١/١٢
ملفا الإدارة	٩/٢١/٧٥
رقم الصادر	١٩٩
بتاريخ	٢٠٢٢/١٢/٤

السيدة الأستاذة / نيفين جامع

الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر

تحية طيبة وبعد،

فقد اطلعنا على كتاب سيادتكم، والوارد إلى إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية ومجلس الوزراء ومجلس النواب ووزارتي الاستثمار والتعاون الدولي برقم (١٠٠١) بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢٧ بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني في مدى خضوع مشروعات المهن الحرة تحت مظلة القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، ومدى أحقيتها في الاستفادة من أي مزايا أو حوافز مقررة بهذا القانون.

وتخلص الوقائع ـ حسبما يبين من الأوراق ـ في أنه بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٣ ورد لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر كتاب السيد الدكتور وزير المالية رقم (١٢٦٢) المؤرخ ٢٠٢٢/٤/٣ متضمنًا عدم أحقية الأنشطة المهنية في العمل تحت مظلة قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠م، ولذلك طلبتم من إدارة الفتوى سالفة الذكر الإفادة بالرأي في هذا الموضوع.

وقد أعدت إدارة الفتوى المذكورة تقريرًا بالرأي القانوني في الموضوع، استعرضت من خلاله الأحكام والمبادئ القانونية الحاكمة لموضوع طلب الرأي، وذلك توطئة للعرض علي هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى في ضوء ما قدره السيد المستشار نائب رئيس مجلس الدولة – رئيس الإدارة في الموضوع من أهمية وعمومية، وذلك عملاً بحكم المادة (٦١) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقرار بقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

ونفيد بأن الموضوع المشار إليه قد عُرض على هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى بجلستها المنعقدة في ٢٠٢٢/١١/١٢، فتبين لها أن المادة (٢٨) من الدستور تنص على أن: "الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية مقومات أساسية للاقتصاد الوطني، وتلتزم الدولة بحمايتها، وزيادة تنافسيتها وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار، وتعمل على زيادة الإنتاج، وتشجيع التصدير، وتنظيم الاستيراد، وتولى الدولة اهتماماً خاصاً بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتعمل على تنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله".

وأن المادة (١) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠ تنص على أنه: "في تطبيق أحكام هذا القانون، يقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها:

١- **المشروعات:** المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر أيا كان شكلها القانوني ...

٥- **المشروعات المتوسطة:** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي ٥٠ مليون جنيه ولا يجاوز ٢٠٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥ ملايين جنيه ولا يجاوز ١٥ مليون جنيه.

أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٣ ملايين جنيه ولا يجاوز ٥ ملايين جنيه.

٦- **المشروعات الصغيرة:** كل مشروع يبلغ حجم أعماله السنوي مليون جنيه ويقل عن ٥٠ مليون جنيه، أو كل مشروع صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٥ ملايين جنيه.

أو كل مشروع غير صناعي حديث التأسيس يبلغ رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال ٥٠ ألف جنيه ويقل عن ٣ ملايين جنيه.

٧- **المشروعات متناهية الصغر:** كل مشروع يقل حجم أعماله السنوي عن مليون جنيه. أو كل مشروع حديث التأسيس يقل رأسماله المدفوع أو رأس المال المستثمر بحسب الأحوال عن ٥٠ ألف جنيه.

٨- **المشروع حديث التأسيس:** المشروع الذي لم يمضِ علي تأسيسه أو تسجيله أو مزاولة نشاطه أكثر من سنتين.

٢- **مشروعات الاقتصاد غير الرسمي:** المشروعات المتوسطة أو الصغيرة أو متناهية الصغر التي تمارس نشاطها بدون الحصول علي ترخيص بناء أو تشغيل، أو أي ترخيص أو موافقة أخري تكون لازمة لممارسة النشاط ويصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء علي اقتراح الجهاز. ٣- .. ٤-...

١٣- **التشريعات ذات الصلة:** القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها، وقانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦، والقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ في شأن السجل التجاري، والقانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٧ في شأن السجل الصناعي، وقانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣، وقانون الضريبة علي الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥، وقانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨، وقانون الضريبة علي العقارات المبنية الصادر بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ٢٠٠٨، وقانون تيسير إجراءات منح تراخيص المنشآت الصناعية الصادر بالقانون رقم ١٥ لسنة ٢٠١٧، وقانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩، وقانون المحال العامة

الصادر بالقانون رقم ١٥٤ لسنة ٢٠١٩، وما يُحدد من تشريعات أخري ذات الصلة بقرار من رئيس مجلس الوزراء.

١٤- ...

١٥- **مشروعات ريادة الأعمال:** المشروعات التي لم تمض سبع سنوات علي تاريخ بدء مزاولة النشاط أو بدء الإنتاج بها بحسب الأحوال ، والتي تتضمن قدرًا من الجدة أو الابتكار وفقًا للضوابط التي يحددها مجلس الإدارة.

١٦- **مكاتب الاعتماد:** المكاتب المرخص لها من الجهاز بفحص مدي مطابقة المشروع للاشتراطات وتوافر المستندات اللازمة لحصول المشروع علي ترخيص الإنشاء أو التشغيل أو التوسع ، ومنح طالب الترخيص شهادة اعتماد لتقديمها للجهاز والجهات المعنية ، أو مكاتب الاعتماد المرخص لها من الجهات الأخرى وفقًا لأحكام التشريعات النافذة ويعهد إليها الجهاز بذلك .

١٧- **حاضنات الأعمال:** شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلي مساعدة المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال علي النمو عبر تقديم خدمات متنوعة علي الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة.

١٨- **مسرعات الأعمال:** شركات أو منشآت أو جمعيات أو غيرها من الكيانات القانونية التي تهدف إلي مساعدة المشروعات ومشروعات ريادة الأعمال والتي تحتاج إلي التوجيه والإرشاد والدعم ، وذلك عبر تقديم خدمات متنوعة علي الأخص في مجال التمويل والتسويق والإدارة".

وأن المادة (٢٣) من القانون ذاته تنص علي أن :" لمجلس الإدارة منح المشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات التالية والتي تستوفي الضوابط التي يقررها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون الحوافز المنصوص عليها في المادة (٢٤) من هذا القانون:

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقًا للضوابط والإجراءات المقررة بالباب السادس من هذا القانون.

مشروعات ريادة الأعمال.

مشروعات التحول الرقمي والذكاء الصناعي.

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل علي تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج.

المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني.

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك.

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا.

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة كلما دعت الحاجة إلي ذلك".

وأن المادة (٢٤) من هذا القانون تنص على أن: "لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز التالية للمشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون: .... كما يجوز لمجلس الإدارة لأغراض تنمية المشروعات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من هذا القانون ورفع قدراتها التنافسية وضع برامج حوافز نقدية وفقًا للمعايير التي يُحددها، وذلك في حدود ما يُخصص سنويًا من الموازنة العامة للدولة لهذا الغرض، وبما لا يجاوز ثلاثة من عشرة في الألف (٠٠,٣) من الناتج المحلي الإجمالي وبحد أدنى ١,٥ مليار جنيه سنويًا، وذلك وفقًا للأسس والمعايير التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وأن المادة (٣٢) منه تنص على أنه: "لمجلس الإدارة منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من ١ إلي ٧ من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة التي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر فقط في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون وتسهم في تنمية بيئة محفزة لها. وذلك في أي من الأحوال التالية ووفقًا للضوابط والشروط التي يقررها مجلس الإدارة.

١- إقامة مجمعات صناعية أو إنتاجية أو حرفية أو خدمية تتضمن مساحات للمشروعات الصغيرة ومتناهية الصغر

٢ - حاضنات ومسرعات الأعمال التي تقدم خدماتها للمشروعات وعلي الأخص المشروعات حديثة التأسيس ومشروعات ريادة الأعمال".

وأن المادة (٥٨) منه تنص على أن: جهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر هو صندوق ذو طبيعة خاصة، يتمتع بالشخصية الاعتبارية، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويُعنى بتنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر وريادة الأعمال وفقًا لأحكام هذا القانون وقرار إنشائه".

وأن المادة (٦٨) منه تنص على أن: "يُنشئ الجهاز سجلاً لقيد المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون ومشروعات ريادة الأعمال، ويتولى الجهاز قيد المشروعات في هذا السجل بحسب تصنيفها. ويمنح الجهاز المشروعات المقيدة في السجل شهادة تُفيد ذلك، وتلتزم الجهات الحكومية بالاعتداد بهذه الشهادة وما ورد بها من بيانات. كما يجوز للجهاز أن يعهد بإنشاء هذا السجل وتشغيله لإحدى الجهات أو الشركات المتخصصة. ويختص الرئيس التنفيذي للجهاز، أو من يفوضه، بإصدار شهادة للتمتع بالحوافز الواردة في هذا القانون، وتعتبر هذه الشهادة نهائية ونافذة بذاتها دون الحاجة إلي موافقة جهات أخرى وتتضمن علي

جميع الجهات العمل بموجبها والالتزام بما ورد بها من بيانات. وذلك كله وفقًا للضوابط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون".

وأن المادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ تنص على أنه :"يجوز لمجلس الإدارة منح الحوافز غير الضريبية المنصوص عليها في المادة (٧٥) من هذه اللائحة للمشروعات التي تباشر نشاطها في أي من المجالات الآتية:

المشروعات العاملة بالقطاع غير الرسمي التي تتقدم بطلب لتوفيق أوضاعها وفقًا للضوابط والإجراءات المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

مشروعات ريادة الأعمال.

مشروعات التحول الرقمي والذكاء الاصطناعي، وهي أية مشروعات تعتمد في عملها علي تقنيات تكنولوجية مثل الحوسبة الحسابية، البرامج، تطبيقات التليفون المحمول، منصات إنترنت الأشياء، شبكات التواصل الاجتماعي، الاتصالات فضلاً عن الطباعة ثلاثية الأبعاد وأجهزة الاستشعار عن بعد والمرخص لها من وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المشروعات الصناعية أو المشروعات التي تعمل علي تعميق المكون المحلي في منتجاتها أو المشروعات التي تقوم بإحلال وتجديد الآلات والمعدات والأنظمة التكنولوجية المرتبطة بعملية الإنتاج، ويصدر بشأنها شهادة من وزارة التجارة والصناعة.

المشروعات التي تخدم نشاط الإنتاج الزراعي أو الحيواني وتتضمن قطاع الزراعة واستصلاح الأراضي، والإنتاج الزراعي والحيواني والداجني والسمكي.

المشروعات التي تعمل في مجال تكنولوجيا المعلومات أو الخدمات المتصلة بذلك وتشمل مشروعات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وأنظمة الحاسبات وتطويرها.

المشروعات التي تقدم ابتكارات جديدة في مجال الصناعة وأنظمة التكنولوجيا والمشروعات التي تستثمر في تطوير حقوق الملكية الفكرية بما في ذلك براءات الاختراع والنماذج والرسوم الصناعية.

مشروعات الطاقة الجديدة والمتجددة بما في ذلك الطاقة الحيوية والحرارية والمائية والشمسية والرياح أو أي مصادر أخري مستقبلية في إطار تحقيق أمن الطاقة ودفع عجلة النمو الاقتصادي مع مراعاة خفض نسب الانبعاثات الكربونية.

ويجوز بقرار من مجلس الإدارة استحداث أنشطة أو مجالات جديدة وذلك كلما دعت الحاجة إلي ذلك.

علي أن تستوفي تلك المشروعات الضوابط التي يقررها مجلس الإدارة وفقًا للأولويات المحددة من الجهاز والممثلة في الآتي: ...".

واستظهرت هيئة اللجنة ما ذهبت إليه الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع من أن المهن الحرة لا تعد من قبيل الأعمال التجارية؛ لأن القائمين بها إنما يستثمرون ملكاتهم الفكرية وما اكتسبوه من علم وخبرة(فتوى الجمعية العمومية رقم ١٣٣ بتاريخ ٢٠١٨/١/٢١، جلسة ٢٠١٨/١/١٠، ملف رقم ٨٦/٦/٦٢٢).

واستبان لهيئة اللجنة مما تقدم أن الدستور في المادة (٢٨) منه قد أوجب على الدولة أن تولي اهتمامًا خاصًا بالمشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر في كافة المجالات، وتنظيم القطاع غير الرسمي وتأهيله، ورغبةً من المشرع في الوفاء بهذا الالتزام الدستوري تحقيقًا لأهداف التنمية الاقتصادية، وتوسيعًا لقاعدة المشروعات بما يسهم في تنوع الأنشطة الاقتصادية، وتعزيز تنافسية الاقتصاد الوطني، وخفض معدلات الفقر، فقد أصدر قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر بموجب القانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠، مُحددًا في هذا القانون المشروعات الخاضعة لأحكامه وهى (المشروعات المتوسطة، والصغيرة، والمتناهية في الصغر، والمشروع حديث التأسيس، ومشروعات الاقتصاد غير الرسمي، ومشروعات ريادة الأعمال)، كما حدد الكيانات الداعمة لتلك المشروعات، وهي (مسرعات الأعمال، ومكاتب الاعتماد، وحاضنات الأعمال)، وبهدف بلوغ الغاية من إصدار هذا القانون، فقد نص المشرع على تمتع المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، والتي تباشر نشاطها في المجالات المنصوص عليها بالمادة ٢٣ منه، بالعديد من المزايا والحوافز وفقًا للضوابط والإجراءات التي حددها المشرع بالمادتين (٢٣، ٢٤) من هذا القانون، كما أجاز المشرع لمجلس الإدارة في المادة (٣٢) منح أي من الحوافز المنصوص عليها في البنود من (١ : ٧) من المادة (٢٤) من هذا القانون للشركات والمنشآت الداعمة، والتي لا تندرج ضمن المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر، وذلك في حدود الأعمال التي تدعم المشروعات الخاضعة لأحكام هذا القانون، وتسهم في تنمية بيئة محفزة لها، وهو الأمر الذي يستفاد منه أن المشرع قد قرر بموجب هذا القانون بعض الحوافز والمزايا للمشروعات المتوسطة والصغيرة والمتناهية الصغر، والتي تقوم على فكرة استثمار رأس المال لدعم الاقتصاد الوطني في كافة الأنشطة الاقتصادية الإنتاجية والخدمية والمعلوماتية، والتي تمثل المقومات الأساسية للاقتصاد الوطني، بما يسهم في زيادة تنافسيتها، وتوفير المناخ الجاذب للاستثمار لها، وزيادة الإنتاج، وهو الأمر الذي لا يتوافر بشأن الأنشطة المهنية لأصحاب المهن الحرة، والتي تعتمد – بحسب الأصل – على استثمار الملكات الفكرية والخبرات العملية لصاحب المهنة، وليس استثمار رأس المال بالمعنى المقصود في قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه.

ولما كان ذلك، وكان المشرع قد حدد المشروعات المخاطبة بأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ على النحو المشار إليه، كما حدد المجالات التي يلزم أن تعمل بها تلك المشروعات لكي تتمتع بالمزايا والحوافز الواردة بهذا القانون، كما حدد الشركات والمنشآت والجمعيات الداعمة للمشروعات الخاضعة لأحكام القانون المذكور، والمجالات التي يلزم أن تعمل بها لكي تتمتع بالمزايا والحوافز الواردة بأحكامه، وإذ لم ترد الأنشطة المهنية لأصحاب المهن الحرة كأحد المشروعات أو المجالات التي يتمتع أصحابها حال ممارستها بالحوافز والمزايا الواردة بأحكام هذا القانون، الأمر الذي ارتأت معه هيئة اللجنة عدم خضوع الأنشطة المهنية لأصحاب المهن الحرة لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ فيما تضمنه من حوافز ومزايا.

لـذلـك:

انتهت هيئة اللجنة الأولى لقسم الفتوى إلى عدم خضوع الأنشطة المهنية لأصحاب المهن الحرة لأحكام قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم (١٥٢) لسنة ٢٠٢٠.

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير.

تحريراً في ٢/ ١٢/ ٢٠٢٢

المستشار

"متولي محمد الشراني"

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس اللجنة الأولى لقسم الفتوى